

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين حكومة جمهورية اليمنية

وحكومة جمهورية السودان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهيب من ضرائب المفوضة على الخوويل للمل

مقدمة :-

ان حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان رغبة منهما في تشجيع الاستثمار المتبادل بما يخدم التنمية الاقتصادية في البلدين قررتا إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهيب من الضرائب المفوضة على الدخل ورأس المال، واتفقتا على ما يلي:-

الفصل الأول

النطاق النصي

المدة الأولى

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين او كليهما.

المدة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

بند (1): تنطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة

او اقسامها السياسية او سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

بند (2) : تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مبلغ الدخل او شتى عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة او العقارية والضرائب على مجموع الاجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات.

بند (3): الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الاخص:-

(أ) بالنسبة للجمهورية اليمنية :

1 -الضريبة العقارية (وتشمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية).

2 -ضريبة الارباح التجارية والصناعية المفروضة على الاشخاص الطبيعيين.

3 -ضريبة الارباح التجارية والصناعية المفروضة على الاشخاص الاعتباريين (الشركات).

4 -الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

5 -الضريبة على الرواتب والاجور وما في حكمها.

(ويشار اليها فيما بعد بالضرائب اليمينية)

(ب) بالنسبة لجمهورية السودان

1 -ضريبة الدخل وتشمل

(I) ارباح الاعمال.

(II) الدخل الشخصي على المرتبات والاجور.

(III) دخل ايجار العقار.

2 -ضريبة الارباح الرأسمالية.

(ويشار اليها فيما بعد بالضرائب السودانية)

بند (4): تسرى احكام هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب مماثلة او مشابهة

تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية اضافة الى الضرائب الحالية او بدلا

عنها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باخطار كل

منهما باية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثنى

المادة الثالثة

تعريف عملة

بند (1): أ- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتضى سياق النص خلافا لذلك:-
تعنى عبارة ((الجمهورية اليمنية)): تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك
كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الاقليمية اليمنية وفقاً للقانون
الدولي والتي يمكن للدولة اليمنية ان تباشر داخلها الحقوق المتعلقة
بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية بما فيها البحر الاقليمي
والجرف القاري.

ب- وتعنى عبارة ((جمهورية السودان))

1 - التراب الوطني.

2 - البحر الاقليمي.

3 - المنطقة فيما وراء البحر الاقليمي والملاصقة له التي تمارس عليها
جمهورية السودان حقوق السيادة وفقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف
واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتديرها سواء كانت كائنات
حية او غير حية التي توجد في المياه التي تعلق قاع البحر او في اسفل هذا
القاع وباطنه وكذلك الانشطة الاخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي
للمنطقة واكتشافها وكافة الحقوق الاخرى ذات الصلة.

4 - الجرف القاري.

ج- يشمل لفظ (شخص) الافراد والشركات وجميع الهيئات الاخرى التي تعامل
كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في الدولتين
المتعاقدتين.

د- يقصد بلفظ (شركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية او أية وحدة تعامل من
الناحية الضريبية على انها ذات شخصية اعتبارية.

هـ- يقصد بعبارة (مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين) أي مشروع يديره
شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين.

و- يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات
التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا
عمليات النقل التي تقوم بها السفن او الطائرات بين اماكن تقع في داخل
الدولة المتعاقدة فقط.

ز- يقصد بلفظ (ضريبة) الضريبة السودانية او اليمنية حسبما يقتضيه النص.

ح- يقصد بعبارة (السلطة المختصة) وزير المالية في الدولتين.

ط- يقصد بلفظ (مواطن):

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

- أي شخص قانوني او شركة تضامن او شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون
الساري في الدولة المتعاقدة.

بند (2): عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية بمعرفة احدى الدولتين المتعاقدتين
يقصد باى عبارة او لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعنى المقرر له في
القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه

الاتفاقية وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة الرابعة

المقيم

بند (1): لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين) أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها، وذلك بحكم موطنه أو محل إدارته أو أي معيار آخر مماثل.

بند (2): في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لاحكام البند (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فان هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية:-

أ - يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصلحة الرئيسية (علاقات شخصية أو اقتصادية اوثق).

ب - في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصلحة الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتاد.

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د- وإذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة التي ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية وفي الحالات الأخرى تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمشكلة باتفاق مشترك.

بند (3): في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لاحكام البند (1) من هذه المادة شخص معنوي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فانه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها وإذا لم يكن يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلية.

بند (4): في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى احكام البند (1) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فان السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بوضع حل للمشكلة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

بند (1): لأغرض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه او بعضه.

بند(2): تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص ما يلي:-
أ- محل الإدارة.

ب- الفرع.

ج- الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.

د- المكتب.

هـ- المصنع.

و- الورشة.

ز- المنجم او المحجر او حقل البترول او أي مكان اخر لاستخراج موارد طبيعية.

ح- المزرعة أو الحقل.

بند (3): يشمل تعبير (المنشأة الدائمة) التالي:-

أ موقع البناء أو الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بأي منهم اذا استمر هذا الموقع او المشروع او النشاط لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهراً.

ب - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين فيه او افراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهراً.

بند (4): لاتشمل عبارة (المنشأة الدائمة) مايلي:-

أ- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع او البضائع المملوكة للمشروع او الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط.

ب- الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع اخر.

ج- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياشر شراء السلع او البضائع او تجميع المعلومات للمشروع فقط.

د- الاحتفاظ بمكان ثابت بياشر اعطاء معلومات او القيام بابحاث علمية او اوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية او مساعدة للمشروع فقط.

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت بياشر فقط القيام باعمال ذي صفة تمهيدية او مساعدة

للمشروع .

و- الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات السابقة من (أ - هـ) بشرط ان يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية او مساعدة للمشروع.

بند (5): استثناء من احكام البندين (1،2) من هذه المادة فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه احكام البند (7) والذي يعمل في احدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى فان هذا المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع اذا:-

أ - كانت له - ويمارس عادة - سلطة إبرام العقود باسم المشروع مالم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها في البند (3) ذلك البند الذي لايجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لاحكامه.

ب- اذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في احدى الدولتين المتعاقبتين المذكورة اولاً بمخزون من السلع او البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع.

بند (6): استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فان مشروع التأمين التابع للدولة المتعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا ما قام المشروع بتحصيل اقساط التأمين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى او قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة والذي يطبق عليه احكام البند (8) من هذه المادة.

بند (7): ان مجرد كون شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على او تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى سواء عن طريق منشأة دائمة او بأي طريقة اخرى لا يجعل في حد ذاته ايا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الاخرى.

بند (8): لا يعتبر ان للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او أي وكيل اخر له صفة مستقلة او لمجرد احتفاظه في تلك الدولة الاخرى بمخزون سلعي لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه شريطة ان يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة، ومع ذلك اذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله او اغلبه نيابة عن هذا المشروع فلا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذا البند.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة لسةة

الدخل الناتج عن الاملاك العقارية

- بند (1): يخضع الدخل الناتج من اموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال.
- بند (2): تعرف عبارة (الاموال العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية كالمواشى والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال المستودعات او الموارد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية.
- بند (3): تطبق احكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها او استعمالها على اى نحو اخر.
- بند (4): تطبق احكام البندين (1،3) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الاموال العقارية المستخدمة لاداء الخدمات المهنية المستقلة.

المادة لسبعة

الأرباح التجارية وصناعية

- بند (1): الأرباح التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط، مالم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها.
- فاذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فان ارباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الارباح فقط.
- كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الاخرى ربح المشروع الناتج

عن:-

- البيع الذى يتم في الدولة المتعاقدة الاخرى للسلع او البضائع من نفس النوع او من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التى تقوم ببيعها المنشأة الدائمة.
 - الانشطة الاخرى التى يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الاخرى والتى من نفس النوع او من نوع مماثل لتلك التى تزاولها المنشأة الدائمة.
- بند (2): اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التى تخص المنشأة الدائمة على اساس الارباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط او نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف او ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له.
- بند (3): عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التى انفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة او في غيرها.
- بند (4): لايعتبر ان منشأة دائمة قد حققت ارباحاً لمجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً او بضائع للمشروع.
- بند (5): اذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة دائمة على اساس تقسيم نسبي للارباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة فان احكام البند (2) من هذه المادة لاتمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التى تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسبي الذى جرى عليه العرف. على ان طريقة التقسيم النسبي يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- بند (6): لاغراض البنود السابقة من هذه المادة فان الارباح التى تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد اخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- بند (7): اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فان احكام هذه المادة لاتخل باحكام تلك المواد.

المادة الثامنة

النقل البحري والنقل لجوي

بند (1): تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات فى النقل الدولي للضرائب فى الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع.

بند (2): في حالة وجود مركز الادارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة يعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الاصلي للسفينة او اذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

بند (3): تسري احكام البند (1) من هذه المادة بالمثل على الارباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد او مشروع مشترك او في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن او الطائرات.

المادة التسعة

المشروعات المشتركة ذات لشروط لخصه

بند (1): اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة او رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى.

او

أ- اذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة او رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى.

ب- واذا وضعت او فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعات فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية او المالية تختلف عن الشروط التي يمكن ان تقوم بين مشروعين مستقلين فان اية ارباح كان يمكن ان يحققها احد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها الى ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

بند (2): اذا كانت ارباح مشروع احدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن ارباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الاخرى وكانت الارباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع تعتبر ارباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة اولاً، اذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعين

المستقلين ففي هذه الحالة فان الدولة المتعاقدة الاخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الارباح وعند اجراء هذا التعديل فانه يتعين اعمال الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

بند (3): لايجوز لاي من الدولتين المتعاقدين تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في البند (1) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

بند (4): لاتطبق احكام البندين (2،3) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي.

المادة العشرة

ارباح لأسهم

بند (1): في هذه المادة يقصد بعبارة ارباح الاسهم الدخل المستمد من الاسهم او اسهم التمتع او حقوق التمتع او اسهم التعدين او حصص التأسيس او اية حقوق اخرى غير المطالبات بديون او الاشتراك في الارباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الاسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للارباح.

بند (2): يجوز ان تخضع ارباح الاسهم التى تدفعها شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى رهناً بالمعاملة بالمثل للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

بند (3): لاتسري احكام البند (2) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الارباح والمقيم في احدى الدولتين المتعاقدين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الاخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للارباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها او تؤدى في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وان تكون ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق المادتين (7-14) حسب الاحوال.

بند (4): اذا كانت شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدين تستمد الارباح او الدخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فانه لايجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى ان تفرض اى ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة بواسطة الشركة الا اذا كانت مثل هذه الارباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى او كانت ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة او بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الاخرى، أو أن تخضع ارباح الشركة غير الموزعة حتى

لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة تمثل كلها او بعضها الارباح او الدخل الناشئ من تلك الدولة الاخرى.

المادة لاحادية عشر

(الفوائد)

بند (1): يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية اياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن ام لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الارباح او لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية او الدخل الناتج من الأذونات او السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات او السندات.

بند (2): تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الاموال في مختلف اشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها تلك الفوائد، ويجوز ان تخضع هذه الفوائد الضريبة في الدولة التي يقيم فيها الشخص المستفيد على ان لا تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة (10%) من إجمالي مبلغ الفوائد.

بند (3): لا تطبق احكام البندين (1،2) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في احدى الدولتين المتعاقدين وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ بها الفوائد، اما نشاطاً تجارياً او صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها او يباشر في تلك الدولة الاخرى خدمات مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وان يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الاحوال تطبق احكام المادة (7) او المادة (14) حسب الحال.

بند (4): تعتبر هذه الفوائد انها منشأة في احدى الدولتين المتعاقدين اذا كان دافعها هو الدولة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك اذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً او غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في الدولة المتعاقدة الاخرى منشأة دائمة او مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فان هذه الفوائد تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

بند (5): اذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما واي شخص اخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك

المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان احكام هذه المادة لاتطبق الا على القيمة الاخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر

(الاتاوات)

بند (1): يقصد بلفظ الاتاوات الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل ادبي او فني او علمي او اية براءة اختراع او علامة تجارية او رسم او نموذج او خطة او تركيب او اساليب سرية او مقابل استعمال او الحق في استعمال اية معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية وعلمية.

بند (2): تخضع الاتاوات التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الاتاوات ويجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على ان لا يزيد سعر الضريبة عن نسبة (10%) من اجمالي الاتاوات.

بند (3): لا تطبق احكام البندين (1،2) اذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيماً في احدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات اما نشاطاً صناعياً او تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق او الملكية الناشئة عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (7) او المادة (14) حسب الحال.

بند (4): تعتبر الاتاوات انها قد نشأت في الدولة المتعاقدة اذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيماً او غير مقيم في الدولة ويمتلك في الدولة منشأة دائمة او مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحقوق او الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت يتحمل الاتاوات فان هذه الاتاوات تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

بند (5): اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع

والمالك المستفيد او بين كل منهما وشخص اخر بالقياس الى الاستعمال او الحق او المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان احكام هذه المادة تطبق على القيمة الاخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر

الأرباح الرأسمالية

- بند (1): الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار اليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الاخرى.
- بند (2): الأرباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى او من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الاخرى بغرض القيام بخدمات معينة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها او مع المشروع كله) او من مثل هذا المركز الثابت يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
- بند (3): الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في سفن او طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن او الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الادارة الفعلية للمشروع.
- بند (4): الأرباح الناتجة من التصرف في رأس مال الشركة التي تتكون اموالها بصفة اساسية مباشرة او عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في احدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها تلك الممتلكات.
- بند (5): الأرباح الناتجة من التصرف في اسهم اخرى بخلاف المذكورة في البند الرابع وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- بند (6): الأرباح الناتجة من التصرف في اية اموال غير تلك الاموال المشار اليها في البند السابق يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة الرابعة عشر

لخدمات مهنية مستقلة

بند (1): الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية او أنشطة اخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة التي يقيم بها الشخص، ويجوز ان يخضع ايضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الاخرى في اي من الحالتين التاليتين:-

أ- اذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الاخرى لأغراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الانشطة التي قام بها في تلك الدولة.

ب- اذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الاخرى لمدة او لمدد تزيد في مجموعها عن (183 يوماً) في فترة اثني عشر شهراً ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.

بند (2): تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الأدبي او الفني او التربوي التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمعماريين وجراحي الاسنان.

المادة الخامسة عشر

لخدمات نصية غير مستقلة

بند (1): مع عدم الاخلال باحكام المواد (16 ، 18 ، 19) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي على هذا النحو فان الرواتب والاجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

بند (2): استثناء من احكام البند (1) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من عمل

يؤدي في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا فقط واذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

أ- تواجد الشخص مستلم الايراد في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183 يوماً) خلال فترة اثني عشر شهراً.

ب- ان تدفع الرواتب والاجور وما في حكمها منشأة او مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى.

بند (3): استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فان الرواتب والاجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة او طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلي للمشروع.

المادة اربعة عشر

مكافآت لعضاء مجلس الالرة

ومكافأة الموظفين من مستوى الالرة العليا

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة او عضواً بمجلس اخر مشابه او موظفاً من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

المادة اربعة عشر

دخول الفنانين ولرياضيين

بند (1): استثناء من احكام المادتين (14،15) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او الرياضي من انشطته الشخصية التي تزاوول في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

بند (2): إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان او الرياضي من مزاوله انشطته الشخصية لا يعود على الفنان او الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص اخر فان هذا الدخل يجوز اخضاعه استثناء من احكام المواد (7،14،15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان او

الرياضى انشطته.

المادة الثامنة عشر

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على انتهاء الخدمة للضريبة في البلد مصدر الايراد بصرف النظر عن محل اقامة المستفيد ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة.

المادة التسعة عشر

اوظف الحكومية

بند (1): (أ): الرواتب والاجور وما في حكمها – باستثناء المعاشات التقاعدية – التى تدفعها احدى الدولتين المتعاقبتين او اقسامها السياسية او سلطة محلية تابعة لها الى اى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة او لاجد اقسامها السياسية او لاجدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب): وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد اديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيماً لمجرد تقديم الخدمات.

بند (2): تطبق احكام المواد (015 ، 16 ، 18) على المكافآت والمعاشات مقابل خدمات مؤداة و متعلقة بانشطة تجارية او صناعية تزاولها دولة متعاقدة او اجد اقسامها السياسية او احدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة.

المادة العشرون

المبلغ الذى يصل عليها لاطبة والمتربون

بند (1): ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الاخرى فقط لمجرد:

- أ - كونه طالب بجامعة او كلية او مدرسة في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- ب - كونه متدرباً على الاعمال التجارية والصناعية او متدرباً تقنياً. او.
- ج - كونه متلقياً لمنحة او جائزة بغرض الدراسة او البحث من هيئة دينية او خيرية او علمية او تعليمية.
- د - لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

بند (2): تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل بمكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة ان تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته او تدريبه بان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

بند (3): الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة وينتقل مباشرة الى الدولة المتعاقدة الاخرى بغرض التعليم او التدريب المهني او اجراء البحوث، فان المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها.

المادة الحادية والعشرون

لأساتذة والمدرسون والباحثون

- بند (1): اذا دعي شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة او كلية او مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي او البحث العلمى في الدولة المتعاقدة الاخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم والبحث العلمى في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فانه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى بالنسبة لدخله من مثل هذا التعليم او البحث.
- بند (2): لا تطبق احكام البند (1) على المكافآت التي يتحل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل اساساً للفائدة الخاصة لشخص او اشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

الدخول لاخرى

- بند (1): مع عدم الاخلال بحكام البند (2) من المادة (21) فان عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة او لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة ايا كان مكان تحقق هذه العناصر.

بند (2): مع ذلك اذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذا الدخل يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها طبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تجنب الازواج لضريبي

بند (1): اذا كان شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يحصل على دخل خاضع للضريبة في لدولة المتعاقدة الاخرى طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الاولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل او ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل في الدولة الاخرى على ان هذا الخصم لايزيد عن مقدار ضريبة الدخل او الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المنسوب الى الدخل او رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى حسب الاحوال.

بند(2): اذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من احكام هذه الاتفاقية فان تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخول هذا المقيم.

بند (3): لاغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فان الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ولكنها اعفيت او خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

بند (1): لا يجوز اخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب او لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها رعايا هذه الدولة الاخرى، ولا لاية ضرائب او التزامات ضريبية اثقل منها عبئاً.

بند (2): لاتخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين

المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى اكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الاخرى والتي تزاوّل نفس النشاط. و لايجوز تفسير هذا النص علي انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدين بان تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى اية تخفيضات او افاءات او خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

بند (3): لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى، لاي ضرائب او أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في تلك الدولة، وتكون اثقل منها عبئاً.

المادة الخامسة والعشرون

اجراءت تفسير الاتفاقية

بند (1): يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدين ان تطلب تفسير احكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها ان الدولة المتعاقدة الاخرى طبقت او تطبق اى حكم من احكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الاهداف والغايات المقصودة منها فى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب.

بند (2): يقدم طلب التفسير الى الدولة المتعاقدة الاخرى كما يتم تحديد، مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.

بند (3): يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين او كثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الاقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذى يتم عليه الاتفاق جزء من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

تبليغ المعلومات

بند (1): تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل اية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على انها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولايجوز افشاؤها الا للأشخاص او السلطات (بما في ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التي تعمل في ربط او تحصيل او تنفيذ او رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الاشخاص او السلطات استخدام المعلومات لهذه الاغراض فقط.

بند(2): لايجوز باي حال تفسير احكام البند (1) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقبتين:-

- أ- بتنفيذ اجراءات إدارية تتعارض مع القوانين او النظم الإدارية الخاصة بها او بالدولة المتعاقدة الاخرى.
- ب- بتقديم بيانات لايمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين او النظم الادارية المعتادة فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- ج - بتقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار أي تجارة او نشاط او صناعة او سر تجاري او مهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر افشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة سابعة والعشرون

الدبلوماسيون والقنصليون

بند (1): ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقاً للاحكام العامة للقانون الدولي او لاحكام الاتفاقيات الخاصة.

بند (2): استثناء من احكام المادة (4) فان عضو البعثة الدبلوماسية او القنصلية او البعثة الدائمة لاحدى الدولتين المتعاقبتين والموجودة في الدولة التي ارسلته اذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة.

بند (3): لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية او اعضائها او موظفيها او على اعضاء البعثة الدبلوماسية او القنصلية او بعثة دائمة

لدولة ثالثة والموجودين في احدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمون بها.

المادة الثامنة والعشرون

إجراءات التصق

بند (1): تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بإصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.
بند(2): تصدق على هذه الاتفاقية كل دولة من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتبلغه للدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة التسعة والعشرون

نفاذ الاتفاقية

بند (1): تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الدولتين المتعاقدتين وتسرى احكام هذه الاتفاقية لأول مرة :
أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع: تسرى على المبالغ التي تدفع او تقيد في الحساب في اوبعد اول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً.
ب - بالنسبة للضرائب الاخرى المفروضة على الدخل او رأس المال: تسرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في او بعد اول (يناير) من السنة الميلادية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً

المادة الثلاثون

نهاى العمل بالاتفاقية

بند (1): يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين ان تطلب من الدولة المتعاقدة الاخرى انهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك الى يوم 30 يونيو في أي سنة ميلادية ابتداءً من السنة الخامسة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

بند (2): وفى حالة الغاء هذه الاتفاقية فإنه يوقف العمل بها على النحو التالى:

أ- بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع -توقف احكامها بالنسبة للمبالغ التى تدفع او تقيد في الحساب في او بعد اول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها الغاء الاتفاقية.

ب- بالنسبة للضرائب الاخرى المفروضة على الدخل ورأس المال :- توقف احكامها بالنسبة للدخل او رأس المال الذى يتحقق خلال السنوات الضريبية التى تبدأ في او بعد (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها الغاء الاتفاقية.

واثباتاً لما تقدم يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما في دولتيهما لهذا الغرض.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الخرطوم بتاريخ 28 من شهر ربيع الثانى سنة 1420 هـ الموافق 10 من شهر أغسطس سنة 1999 م .

من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

والله الموفق

د. عبد القادر باجمال
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية اليمنية

د. عبد الوهاب عثمان شيخ موسى
وزير المالية والاقتصاد الوطنى

عن حكومة جمهورية السودان